

نشرة توعية رقم ١٢

قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية في شأن مكافحة غسل وتمويل الإرهاب

تفعيلاً لالتزامات الهيئة بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها ورقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات والجهات، فقد أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية عدداً من القرارات الحديثة والشاملة التي تنظم الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الجهات الخاضعة لإشرافها ورقابتها وأهمها:-

- ١) قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- ٢) قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة.
- ٣) قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

مع تحياتنا الدائمة والحرص على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣٥٣٤٥٣٥٠ (٠٢)



مبنى رقم ١٣٦ ب بالحي المالي القرية الذكية
الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي



AMLCD@FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز